تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عباس حسين صالح ــ وكيله المحامي علي كريم عيدان.

المدعى عليه: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا للانتخابات/ إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه سبق وأن اتخذ المدعى عليه اجراءات لم ترتقي لمستوى القرارات تمثلت بتغيير نتيجة الانتخابات في الدائرة السادسة – محافظة بغداد، واعتبار المرشح خالد متعب ياسين العبيدي فائزاً بأعلى الاصوات بديلاً عن (المدعي عباس حسين صالح) الذي كان، قبل إجراءات المفوضية المطعون فيها، هو الفائز بالأصوات الاعلى من المرشح المذكور آنفاً. وإذ أن هذه الاجراءات، جاءت مخالفة للقانون ومجانبة للصواب وماسة بحقوقه فقد بادر للطعن بها امام هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ للأسباب التالية: ١. ان فقدان الشفافية في إجراءات وقرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات جعلها مخالفة للأسباب الموجبة الواردة في قانون تشكيلها رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت على (بغية إجراء انتخابات حرة نزيهة يطمئن لنتائجها الناخب، وضماناً لشفافية أكبر وانسجاماً مع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التوجهات الإصلاحية التي طالب بها الشعب) حيث ان المفوضية لم تقم بالإعلان عن جميع إجراءاتها في موقعها الإلكتروني، وكان عليها التحقق من اجراءات العملية الانتخابية ومن ثم إعطاء القرار المناسب، لأن القانون لم يرد فيه أي نص يتعلق بالإجراءات وانما بالقرارات، ٢. إن الاوراق الباطلة والتي سبق وأن دققت بالعد والفرز اليدوي عند احتساب النتائج الاولية جاءت مطابقة وحسب التدقيق الالكتروني واليدوي، وبالتالي لا يجوز اعتماد غير النتائج السابقة لقرار الهيئة القضائية. ٣. لم تلتزم المفوضية بما أوجبته المادة (٣٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بخصوص الاجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية مما جعل كل اجراءاتها محل طعن، كما لم يتم تزويد ممثليه بنسخة من اوراق الاقتراع ليتسنى له تدقيق الاوراق الصحيحة والباطلة، كما أن المفوضية لم توفر له حق الطعن بالإجراءات المتخذة بحجة انتهاء فترة الطعون، ولكل ما تقدم طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الغاء الاجراءات المتخذة من قبل المفوضية والتي سببت الغاء نتائجه. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٥/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/ أولاً) من ذات النظام الداخلي فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٢ والتي تضمنت ما يلي: ١. إن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين حيث نصت المادة (١٨) منه على (اولاً: يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه، ويحيل مجلس المفوضين القضايا الجزائية الى السلطات المختصة إن وجد دليلاً على سوء تصرف يتعلق بالعملية الانتخابية، ثانياً: يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى اقليم أو على مستوى المحافظات ويجوز له أن يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لحل المنازعات لحظة وقوعها) ونصت المادة (١٩) منه على (اولاً: يشكل مجلس القضاء الاعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الاول للنظر بالطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية للانتخابات، ثانياً: لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية في الامور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً، ثالثاً: تكون قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة) لذا فإن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات ولا يجوز الطعن أمام أي جهة أخرى فتكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بهذه الدعوى ٢. إن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات هي قرارات اقوى واعلى درجة من القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين وهي واجبة الاتباع والتنفيذ وإن طعن المدعي في قرارات الهيئة القضائية للانتخابات يعد مخالفة لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ والذي اعتبر أن القرارات الصادرة عنها قرارات باتة استناداً الى المادة (١٩ / ثالثاً) منه لذا طلب المدعى عليه أضافة لوظيفته رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه وتبلغ الطرفان به وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي علي كريم عيدان وحضر وكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي احمد حسن عبد وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٢ وكرر وكيل كل طرف اقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي عباس حسين صالح يطعن بقرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المتضمن اعتبار المرشح خالد متعب ياسين العبيدي فائزاً بأعلى الاصوات بديلاً عن المدعي المذكور آنفاً وذلك في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١ في (الدائرة السادسة/ محافظة بغداد)، وطلب الغاء الاجراءات المتخذة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بذلك الخصوص. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أُسست بموجب القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وهي هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتخضع لرقابة مجلس النواب وإن قانونها المذكور آنفاً نص في المادة (١٩/أولاً) منه على (يشكل مجلس القضاء الاعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الأول للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية) ونصت الفقرة (ثانياً) من نفس المادة على (لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الامور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً) كما أن الفقرة (ثالثاً) من نفس المادة عَدّتْ قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة وبذلك فلا يجوز الطعن بقرارات المفوضية المذكورة فيما يتعلق بالعملية الانتخابية إلا أمام الهيئة القضائية حصراً وأن دور هذه المحكمة هو المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب عملاً بحكم الفقرة (سابعاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ويكون النظر في هذه القضية خارج عن اختصاص هذه المحكمة لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي عباس حسين صالح وذلك لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي احمد حسن عبد مبلغاً قدره مائة الف دينار،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٥ و ٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٣٠/ جمادي الاولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١/٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566